

إخطار بمنح ترخيص

لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة

إرشادات

- تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية :
- ١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص.
 - ٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.
 - ٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح بها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد :
نخطر سيادتكم بالبيانات التالية :

منحت إدارة التراخيص :

قسم / مركز : محافظة :

يوم شهر سنة

بتاريخ : الترخيص رقم :

للسيد : بصفته :

ومحل إقامته :

يوم شهر سنة

الرقم القومي : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار :

وذلك لمزاولة نشاط :

عنوان النشاط :

عناوين الفروع والمخازن : ١

٢

الكيان القانوني : فردي أشخاص اعتبارية (ضع علامة (✓) لتحديد نوع الترخيص)

مقر النشاط والفروع : تملك قانون محدد المدة تأجير جديك مفروش

تاريخ صدورها

يوم شهر سنة

رقم البطاقة الضريبية

المأمورية التابع لها الترخيص

توقيع

(مدير إدارة التراخيص)

يوم شهر سنة

تحريراً في